

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة والعشرون
ملايو، غينيا الاستوائية، 20-24 يونيو 2014

الأصل: إنجليزي

EX.CL/863 (XXV)

بحث حالة عضو واحد (1) في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

بحث حالة عضو واحد (1) في اللجنة الأفريقية للخبراء

حول حقوق الطفل ورفاهيته

- 1- تود المفوضية أن تفيد المجلس التنفيذي لعضوية اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته
- 2- تم تأسيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بموجب المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته. وتتكون من أحد عشر (11) عضوا من ذوى المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته يعملون بصفتهم الشخصية.
- 3- وفيما يتعلق بمدة ولاية أعضاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، فإن المادة 37 (1) و (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تنص على ما يلي:
 1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ومع ذلك تنتهي بعد سنتين مدة ولاية أربعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول، وتنتهي بعد أربع سنوات مدة ولاية ستة آخرين.
 2. بعد إجراء الانتخاب الأول - يجري على الفور رئيس الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية قرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة.
- 4- تود المفوضية أن تذكر أن المجلس التنفيذي كان قد اعتمد خلال دورته العادية الثالثة والعشرين المقرر (XXIII) EX.CL/Dec.776 الذي طلب فيه من المفوضية إجراء دراسة عن التدابير اللازمة لضمان استمرارية عضوية اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، بما في ذلك إمكانية تجديد عضوية أعضاء لولاية أخرى.
- 5- خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين للمؤتمر المنعقد في لوساكا، زامبيا، في يوليو 2001، انتخب المؤتمر أعضاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته التالية أسماؤهم.

الرقم	الإسم	البلد	مدة الولاية
1.	السيدة سوزان أهو	توجو	سنتان اعتبارا من يوليو 2001
2.	السيد ديروس ديال دور	غينيا	” ” ” ” ”
3.	السيد كارابو موهو	ليسوتو	” ” ” ” ”
4.	الدكتورة ريبيكا مريمبي نيوينتونو	أوغندا	” ” ” ” ”
5.	السيد لويس بيير روبيير أهي	موريشيوس	أربع سنوات اعتبارا من يوليو 2001
6.	القاضية جويسي ألوش	كينيا	” ” ” ” ”
7.	السيدة نانيتوم موتايام	تشاد	” ” ” ” ”
8.	السيد استارستوننسازاباجاتوا	رواندا	” ” ” ” ”
9.	السيد رودولف سوه	الكاميرون	” ” ” ” ”
10.	الدكتور لولو تشيويولا	جنوب أفريقيا	” ” ” ” ”
11.	السيدة جور فال سو	السنغال	خمس سنوات اعتبارا من يوليو 2001

6- علاوة على ذلك، انتخب المجلس التنفيذي خلال دورته الثانية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، في مايو 2013، أربعة (4) أعضاء في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته:

1.	السيدة سوزان أهو أسوما	توجو	خمس سنوات اعتبارا من يوليو 2013
2.	السيد عزا عثماوي	مصر	” ” ” ” ”
3.	السيدة صديقو آيساتو ألسان مولاي	النيجر	” ” ” ” ”
4.	السيد جوزيف ندايسينجا	بوروندي	” ” ” ” ”

7- تود المفوضية أن تلفت انتباه المجلس التنفيذي إلى أنه، كما يظهر في الجداول أعلاه، تم انتخاب السيدة سوزان أهو (توجو) عضوا في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في عام 2001 ومرة أخرى في مايو 2013 باسم السيدة سوزان أهو-أسوما (توجو)

8- يرجى من المجلس التنفيذي ملاحظة أن المفوضية ترى أن السيدة سوزان أهو-أسوما التي جرى انتخابها عضوا في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في يوليو 2001 (باسم السيدة سوزان أهو) كانت غير مؤهلة للانتخاب في مايو 2013 وفقا لأحكام المادة 37 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وبالتالي فإن انتخابها من قبل المجلس التنفيذي باطل من أساسه.

9- تود المفوضية أن تفيد مجلس التنفيذي أن المفوضية، من خلال مكتب المستشار القانوني، كانت قد أبلغت كلا من السيدة سوزان أهو-أسوما والبعثة الدائمة لتوغو لدى الاتحاد الأفريقي في 13 فبراير 2014 (BC/OLC/24.9/2939.14) و 10 مارس 2014 (BC/OLC.24.9/3037.14) على التوالي بأنها لم تعد مؤهلة لعضوية اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته. وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية أقرت أنه كان من الخطأ أن تقبل المفوضية (مكتب المستشار القانوني) ترشيح السيدة سوزان أهو-أسوما للانتخاب في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في مايو 2013. يرجى من المجلس التنفيذي الإحاطة علما بأن السيدة سوزان أهو-أسوما ردت في 20 فبراير 2013 مؤكدة أنها كانت قد استقالت في يوليو 2002 من منصبها بعد عام واحد على الانتخابات عندما تم تعيينها وزيرة.

10- أخذاً في الاعتبار أحكام المادة 37 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، تلاحظ المفوضية أن السيدة سوزان أهو-أسوما ستخدم لأكثر من خمس (5) سنوات لأنها تم انتخابها لولاية سنتين (2) في يوليو 2001 ولولاية مدتها خمس (5) سنوات في مايو 2013.

11- تود المفوضية أن تقدم التوصيات التالية إلى المجلس التنفيذي:
 (أ) إعلان شغور المنصب الذي تشغله السيدة سوزان أهو-أسوما وفقا لأحكام المادة 37 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
 (ب) حث المفوضية على إيلاء الاهتمام الدقيق عند معالجة الترشيحات لانتخابات مختلف أجهزة الاتحاد.

2014

Consideration of the status of one (1) member of the African committee of experts on the rights and welfare of the child

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4609>

Downloaded from African Union Common Repository